

سنن البيهقي الكبرى

17361 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله عن واصل عن المعرور قال أتى عمر بن الخطاب امرأة قد زنت فقال ويل للمرية أفسدت حسبها اذهب فاجلداها ولا تخرقا جلدها وقد روينا في حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي أقرت بالزنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها فشدت عليها ثيابها وفي رواية فشكت ثم أمر بها فرجمت